

الذخيرة

السلام لذلك ولأنه أمكن واعلم أن هذه الممكنة إنما تتصور في الأقداح وما تدخل الأيدي إليه أما الأباريق فالتمكن إنما يحصل بجعله على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه الفضيلة السابعة قال ابن أبي زيد في الرسالة يستحب أن يقول بأثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال عليه الصلاة والسلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء خاتمة قال في الكتاب لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء خلافا لأصحاب الشافعي محتجين بما في مسلم أن عائشة رضي الله عنها لما وصفت غسله عليه السلام قالت ثم أتيته بالمنديل فرده وقال إنه يذهب بنور الوجه حجتنا ما روي عنه عليه السلام أنه كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وفي الترمذي أنه عليه السلام كانت له خرقة ينشف فيها بعد الوضوء وضعفه الترمذي وقال لا يصح في هذا الباب شيء ولأن المسح يؤدي إلى النظافة فإن الماء إذا بقي في شعره قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه وكذلك يعلق ماء رجله بذيول ثوبه وحديث مسلم لا ينافي ما قلنا لأننا نقول بآبحة تركه والحديث يدل على ذلك والقياس معنا لما ذكرناه ويؤكد أنه غسالة الماء نجسة عند جماعة من العلماء فيجب إزالتها على هذا التقدير فرع وإذا أبيض التنشيف فهل يباح قبل الفراغ قال صاحب الطراز على رأي ابن الجلاب لا يجوز لقوله ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر وعلى المشهور يجوز ليسارته وفي المجموعة قلت لمالك أي فعل ذلك قبل غسل رجله قال نعم وإنني لأفعله